

الذخيرة

إلى يوم تاريخه ليسعى في تحصيل ما بقي عليه فيصبر عليه وأمهله إلى الآن وأنه عجز عن تحصيل ما بقي عليه وبحكم ذلك فسخ السيد المكاتبه فسحا شرعيا وتؤرخ وان كان تحاكما عند حاكم قلت حضر إلى شهوده يوم تاريخه من ذكر أنه حضر إلى مجلس الحكم العزيز بالبلد الفلاني عند سيدنا القاضي فلان الحاكم بها ادام الله سعاده كل واحد من فلان بن فلان مملوكه وادعى فلان المبدأ باسمه على مملوكه عند الحاكم أنه كاتبه على جملة كذا وتنص الكتابة إلى آخرها ثم تقول صيره عليه الذي تقدم ثم تقول فصدق سيده على دعواه واعترف أنه عاجز على الوفاء وأنه لم يقدر على تحصيل ما تحمل عليه فحينئذ سأل الحاكم بما يوجب الشرع الشريف فاذن الحاكم المذكور للسيد في فسخ الكتابة المذكورة لقوله المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وتصادقا على ذلك كله فحينئذ فسخ السيد المذكور الكتابة المذكورة فسحا صحيحا شرعيا وابطل حكمها وشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وان كان انكر عند الحاكم كتبت بعد دعوى العجز فكلفه الحاكم اثبات ذلك فشهد عنده بذلك فلان وفلان فقبل شهادتهما واعلم تحت رسمها علامة الاداء والقبول على الرسم المعهود واعلم علامة الثبوت عنده ثم سأل الحاكم المذكور المكاتب المذكور القيام بما بقي عليه فادعى عدم القدرة وسأل التلوم له فيما حل عليه من نجومه فاجله الحاكم المذكور في ذلك اجلا بقدر اجتهاده فإنتهى ذلك الاجل ثم حضر المكاتب مجلس نظره فاعترف أنه لم يؤد وزعم أنه سأل في الاداء فتلوم له تلوما قاطعا حاسما فإنصرم ولم يؤد وافر بذلك وادعى أنه طامع في الاداء فبان للقاضي عجزه فعجزه للعجز لما سأل فلان السيد ذلك وقضى برده في الرق وفسخ كتابته وعاد رقيقا لسيده بعد ان اعذر للمكاتب